بنك أبوظبي الوطني NBAD

www.nbad.com

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك أبوظبى الوطنى (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (723) **بتاريخ** 2016/5/12
تم اعتماد النشرة برقم(433) **بتاريخ** 2016/5/12

اتش سى للأوراق المالية والإستثمار

البند الأول:	محتويات النشرة
البند الثاني:	تعريفات هامة
البند الثالث:	مقدمة وأحكام عامة
البند الرابع:	تعريف وشكل الصندوق
البند الخامس:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس:	هدف الصندوق
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن:	المخاطر
البند التاسع:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند العاشر:	أصول الصندوق و امساك السجلات
البند الحادي عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق
البند الثاني عشر:	مراقبا حسابات الصندوق
البند الثالث عشر:	مدير الاستثمار
البند الرابع عشر:	شركة خدمات الإدارة
البند الخامس عشر:	أمين الحفظ
البند السادس عشر:	الاكتتاب فى الوثائق
البند السابع عشر:	جماعة حملة الوثائق
البند الثامن عشر:	شراء و استرداد الوثائق
البند التاسع عشر:	التقييم الدوري
البند العشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادي والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثاني والعشرون:	الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند الثالث والعشرون:	انقضاء الصندوق والتصفية
البند الرابع و العشرون:	قنوات تسويق وثائق الاستثمار
البند الخامس و العشرون:	الأعباء المالية
البند السادس و العشرون:	أسماء وعناوين مسئولى الاتصال
البند السابع و العشرون:	الاقتراض بضمان وثائق الصندوق
البند الثامن و العشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند التاسع والعشرون:	إقرار مراقبى الحسابات
البند الثلاثون :	إقرار المستشار القانونى

البند الثاني: تعريفات هامة

قانون سوق رأس المال: قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاته.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية

صندوق الاستثمار: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الاستثمار فى المجالات الواردة فى اللائحة التنفيذية و يديره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب محددة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك أبو ظبي الوطني (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى و المنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية .

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب العام فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 15 (خمسة عشر) يوماً على الأقل من فتح باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل.

النشرة: هى نشرة الاكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق التى يصدرها صندوق استثمار بنك أبو ظبي الوطني (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية بتاريخ 12/5/ 2016 والمنشورة فى صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتى الانتشار.

المستثمر / حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب فى الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق (المشتري) فيما بعد باستثناء الأشخاص الطبيعية أو المعنوية حاملى الجنسية الأمريكية.

الجهة المؤسسة / البنك: هو بنك أبوظبى الوطنى فروع مصر

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلي قيده في البورصة.

الصندوق النقدى/ صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى، وهو احد الادوات الاستثمارية المستهدفة طبقا للسياسة الاستثمارية المحددة بالبند السابع من النشرة.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية طبقا لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

الاستثمارات: هى كافة أصول الصندوق.

الأدوات المالية: استثمارات الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأدوات قصيرة الأجل مثل الودائع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزى بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) .

الأوراق المالية: استثمارات الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم و حقوق الاكتتاب و شهادات الايداع بأنواعها السندات والصكوك بأنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة و الشخصيات الاعتبارية العامة وأذون الخزانة ووثائق الصناديق الاخرى.

اتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة: هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف أخر يرغب في استثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلى بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التى يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق بنهاية كل اسبوع والتى سيتم الإعلان عنها اسبوعياً داخل جميع فروع البنك بالإضافة إلى نشر سعر الوثيقة شهرياً فى جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة فى البند السادس عشر من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث انه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقا للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقا للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

مدير الاستثمار: الشركة المسئولة عن إدارة أصول و التزامات الصندوق وهي شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار ش.م.م..

مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهى شركة فنداتا لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.

أمين الحفظ: الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق- بنك قطر الوطنى الأهلى

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار ، البنك المودع لديه اموال الصندوق وأمين الحفظ و شركة خدمات الإدارة ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني ان وجد و أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق و أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة و كذلك أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي أصول الصندوق.

يوم العمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك و البورصة معاً.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التى تتكون من حاملى الوثائق التى يصدرها الصندوق.

العضو المستقل في لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجا أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط و التجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبيه أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصا واحدا. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص أخر من الأشخاص المشار إليهم.

حماية رأس المال: حماية القيمة الاسمية للوثيقة عند الاكتتاب أو حماية القيمة الشرائية للوثيقة في حالة الشراء شريطة الاحتفاظ بها لمدة عام من تاريخ الاكتتاب أوالشراء، وتكون السياسة الاستثمارية هي الالية المتبعة لتحقيق ذلك طبقا لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة.

البند الثالث : مقدمة وأحكام عامة

1. قام مجلس إدارة بنك أبو ظبي الوطني فى دولة الامارات العربية المتحدة بموجب اجتماعه المنعقد في 2015/12/16 بتفويض الإدارة الإقليمية لفروع البنك بمصر في تشكيل لجنة للإشراف على الصندوق
2. قام البنك بإنشاء الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة فى السياسة الاستثمارية بالبند الخاص بذلك في هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية
3. تم تعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق، وكذلك شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، ومراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم
4. هذه النشرة دعوة للاكتتاب العام أو لشراء وثائق الصندوق
5. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهى معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومراقبى الحسابات والمستشار القانونى وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة العامة للرقابة المالية
6. تلتزم لجنة الاشراف بتحديث النشرة كل عام على الأقل أو يتم تحديثها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداؤه
7. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لإحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند السابع عشر من النشرة والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها
8. فى حالة نشوب أى خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أى من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية فإذا لم يفلح الحل بالطرق الودية يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصرى وتكون لغة التحكيم هى اللغة العربية
9. إن الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار و دون أدنى مسئولية تقع على الهيئة
10. ويحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية هذه النشرة، كما سيتم اتاحتها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق الموضح بالبند الرابع من هذه النشرة وتخضع النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما

البند الرابع : تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك أبوظبى الوطنى (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى

الجهة المؤسسة: بنك أبوظبى الوطنى فروع مصر

الشكل القانوني للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص للجهة المؤسسة بمزاولتها وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري والترخيص الصادر من الهيئة.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة : رقم 723 بتاريخ 2016/5/12

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري: بتاريخ 2015/11/26 والمحدثة فى 2016/5/19

نوع الصندوق : صندوق مفتوح لحماية راس المال .

مقر الصندوق : 143 منطقة البنوك التجمع الخامس مدينة القاهرة الجديدة صندوق بريدى (278) التجمع الخامس – مصر

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية فى الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: 25 عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.

عملة الصندوق: الجنيه المصرى وهي العملة المعتمدة عند تقييم الأصول و الالتزامات وإعداد القوائم المالية وعند الاكتتاب/ الشراء فى وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

موقع الصندوق الالكتروني: www.hc-si.com/NBAD2 و www.egypt.nbad.com/nbad2

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف و الوثائق المصدرة منه عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف أثناء فترة الاكتتاب هو 100,000,000 (مائة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على 1,000,000 (مليون) وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة
- اكتتب البنك في عدد 50 الف وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة وقيمة إجمالية ٥ مليون جنيه كمبلغ مجنب لا يجوز استرداده الا في نهاية عمر الصندوق وتطرح باقي الوثائق البالغ عددها 950 الف وثيقة للاكتتاب العام
- يجوز زيادة حجم الصندوق إلي خمسين ضعف القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق والبالغ ٥ مليون جنية طبقا لإحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية مع مراعاة الالتزام بالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن زيادة حجم الصناديق

الحد الأدنى و الأقصى لنسبة ملكية البنك في الصندوق:

- الحد الأدنى لنسبة ملكية البنك في الصندوق طبقا لإحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية 5 مليون جنية أو 2% من اجمالى حجم الصندوق أيهما أكثر
- فى حالة زيادة أو خفض عدد الوثائق المصدرة من الصندوق يحق للبنك المؤسس زيادة أو خفض عدد الوثائق المكتتب فيها من قبله على ألا تقل قيمة مساهمته فى جميع الأحوال عن مبلغ ٥ مليون جنيه مصرى أو 2% (اثنين بالمائة) من قيمة الوثائق المصدرة أيهما أكثر طبقا للمادة (142) من اللائحة التنفيذية مع مراعاة الحصول على موافقة البنك المركزي في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق
- في جميع الأحوال يلتزم البنك بشروط ومواعيد الشراء والاسترداد الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة

القيمة الاسمية للوثيقة: 100 (مائة) جنيها مصريا.

الحد الأدنى والأقصى للمساهمة فى الصندوق:

- الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء لأول مرة 50 (خمسون) وثيقة
- لا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء
- ويجوز للمستثمر التعامل مع الصندوق استرداداً وشراءا أثناء عمر الصندوق بوثيقة واحدة مع مراعاة أن الحد الأدنى للاحتفاظ بالوثائق هو وثيقة واحدة للبقاء كمستثمر في الصندوق

البند السادس : هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء استثماري يهدف لتحقيق عوائد مجزية مع حماية رأس المال المستثمر فيه بعد عام من تاريخ كل اكتتاب أو شراء عن طريق اتباع سياسة استثمارية تركز على أدوات نقدية قصيرة الأجل مع امكانية الاستثمار فى سوق الاسهم بحد أقصى 25% من صافى أصول الصندوق و اتباع سياسة بيع الأسهم المستثمر فيها عند انخفاض قيمتها السوقية عن الحد المذكور فى السياسة الاستثمارية للصندوق، ولتحقيق ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء والاسترداد الشهرى فى وثائق الاستثمار التى يصدرها طبقا للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة ، ويقوم مدير الاستثمار بتوجيه أمواله للاستثمار فى الأسهم و حقوق الاكتتاب و شهادات الايداع بأنواعها و الادوات المالية قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والودائع البنكية وصكوك التمويل (متى أقرت) واتفاقيات أعادة الشراء و وثائق الصناديق النقدية، و شهادات الاستثمار وشهادات الادخار – بعد السماح بذلك الاستثمار للأشخاص الاعتبارية من قبل البنك المركزى المصرى.

البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق

في سبيل تحقيق هدف الصندوق المشار إليه بالبند السادس، يتبع مدير الاستثمار سياسة استثمارية تهدف الى حماية رأس المال المستثمر فى الصندوق شريطة عدم الاسترداد لمدة عام من تاريخ الاكتتاب أو الشراء.

أولاً: ضوابط عامة:

1. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقا لتعليمات البنك المركزي المصري
2. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب
3. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب
4. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز
5. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر
6. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
7. يحظر على مدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها
8. لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافى اصول الصندوق فى صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار

ثانيا : الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار :

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأسهم و حقوق الاكتتاب و شهادات الايداع بأنواعها عن 25% من صافي أصول الصندوق
2. ألا يقل نسبة ما يستثمره الصندوق في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب مثل الودائع البنكية و الحسابات الجارية و أذون الخزانة المصرية و اتفاقيات اعادة الشراء عن 5% مع إمكانية استثمار حتى 100% من صافي أصول الصندوق في أذون الخزانة
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى السندات و الصكوك الحكومية و اتفاقيات اعادة الشراء للسندات عن 25% من صافي أصول الصندوق بشرط ألا يزيد أجل استحقاقها عن عام
4. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الصناديق النقدية و الصناديق المثيلة عن 25% من صافي أصول الصندوق
5. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 10% من صافي أصول الصندوق و الذى يقل عن الحد الأقصى المسموح به قانونا و ذلك للتوافق مع أهداف الصندوق
6. لا يسمح للصندوق الاستثمار فى سندات الشركات

ثالثاً: الضوابط القانونية وفقا لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية تشمل:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق أخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق

وفى حالة تجاوز أى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر

رابعاً: ضوابط سياسة حماية رأس المال :

- يقوم الصندوق باتباع سياسة استثمارية متحفظة تهدف لحماية رأس المال من خلال اتباع سياسة استثمارية تركز على أدوات نقدية قصيرة الأجل مع امكانية الاستثمار فى سوق الاسهم بحد أقصى 25% من صافى أصول الصندوق و اتباع سياسة بيع الأسهم المستثمر فيها عند انخفاض قيمتها السوقية بـ 20% من قيمة شراؤها مع الالتزام بالحد الأقصى للاستثمار فى الأسهم طوال الوقت

البند الثامن : المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعا وهبوطاً في البورصة وقد تؤدى إلى احتمال تحقيق خسائر.

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعا لعدة عوامل، لذا يتعين علي المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلي كافة المخاطر المذكورة فيما يلى والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة .

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

1.المخاطر المنتظمة : يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر او مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري الا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و بذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة

2.المخاطر غير المنتظمة : هى مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات أو فى ورقة مالية بعينها و إن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الأسهم و أدوات العائد الثابت المستثمر فيها وعدم التركيز فى قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية للقانون كما أن السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة تضمنت حد أقصى للاستثمار في الأوراق المصدرة عن جهة واحدة وحد أقصى للاستثمار في الإصدار الواحد لنفس الجهة و يطبق الصندوق سياسة ادارة مخاطر تحتم وقف الخسائر عند حدود محددة سلفاً لتحقيق هدف حماية رأسمال الصندوق.

3.مخاطر عدم التنويع والتركيز: هى المخاطر التي تنتج عن التركيز فى عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق استقرار فى العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للسياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة و النسب الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية

4.مخاطر التضخم: وهى المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم و أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق

5.مخاطر السيولة: هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن والصندوق يستثمر فى أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب مما يخفض تلك المخاطر و للتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومى مرتفع لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الأدنى. وتجدر الإشارة الى ان مخاطر السيولة قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له اثرة على تقييم الوثيقة وطبقا لما هو مشار اليه ببند مخاطر الظروف القاهرة وفي هذه الحالة قد يلجأ مدير الاستثمار الى الوقف المؤقت لعملية الاسترداد أو السداد الجزئي طبقا لما هو مشار اليه بالبند الثامن عشر من هذه النشرة طبقا للضوابط المحددة بالمادة (159) من اللائحة التنفيذية

6.مخاطر المعلومات: تتمثل هذه المخاطر فى عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الافصاح والشفافية و الاستقرار، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا – فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع

7.مخاطر العمليات: تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار و طبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري و تطبيق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات وذلك من خلال تسويه المعاملات على الأوراق المالية المستثمر فيها عن طريق إرسال تعليمات البيع و الشراء للبنك ثم يقوم البنك بمطابقة تلك التعليمات مع المنفذ فعليا ثم يقوم البنك بالتسوية الفعلية على حساب الصندوق طرفه

8.مخاطر التغيرات السياسية: تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول ، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية ، فى الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، و تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر فى السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية السائدة في مصر

9.مخاطر تغير اللوائح والقوانين: وهى المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين فى الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على العائد من بعض القطاعات المستثمر فيها ، وسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، و يتم مواجهة هذه المخاطر من خلال المتابعة للأحداث السياسية فضلاً عن المتابعة للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها

10.مخاطر التقييم: هي تلك المخاطر التي تنتج عن التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للاستثمارات والقيمة العادلة لها خاصة فى حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس أخر سعر تداول القيمة العادلة للاستثمار وحيث أن مدير الاستثمار سوف يركز اغلب استثماراته في الأدوات المصدرة عن القطاع المصرفي التي يسهل تقييمها وفقا لما هو مشار إليه بالبند التاسع عشر الخاص بالتقييم الدوري ، أما عن الاستثمارات المرتبطة بسوق الأوراق المالية فيتم تقييمها طبقا لأسس التقييم التي يقرها مراقبي الحسابات وبما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية

11.مخاطر تغير سعر الفائدة: وهى المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ويستثمر هذا الصندوق فى أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى الأدوات ذات العائد الثابت مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة عليها ، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها

12.مخاطر الائتمان (عدم السداد): وهى المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للاوراق المالية المستثمر فيها وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار فى شركة واحدة

13.مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل: وتتمثل فى مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مع العلم ان الصندوق لا يستهدف الاستثمار في سندات الشركات

14.مخاطر الارتباط: وهى المخاطر التي تترتب على الاستثمار فى قطاعات مرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل مثال أن يؤدى انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم فى نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علماً بأن السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها مدير الاستثمار تعتمد على سياسة التنويع بهدف خفض مخاطر الارتباط. و فى جميع الأحوال لا يزيد الاستثمار فى القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه فى البند السابع من هذه النشرة

15.مخاطر ظروف قاهرة عامة: و هي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد (كليا أو نسبيا) و هو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها

البند التاسع : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في و شراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب المقيمين داخل مصر وخارجها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

الاستثمار في الصندوق يناسب:

المستثمر الذي يستهدف تحقيق عوائد مجزية على استثماره مع حماية رأس المال و يقبل تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة التي تتميز بها السياسة الاستثمارية التى تتيح حماية رأس المال مع الأخذ في الاعتبار العلاقة المباشرة بين درجة المخاطر والعائد المتوقع .

البند العاشر: أصول الصندوق و امساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة :

طبقا للمادة (176) من اللائحة التنفيذية للقانون تكون أموال الصندوق وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك أو يديرها مدير الاستثمار و فى حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله :

1. يتولى البنك عمليات الشراء والاسترداد وإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق بما لايخل بالاختصاص الاصيل لشركة خدمات الادارة في امساك سجل حملة الوثائق
2. ويلتزم البنك و الذى يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التى تعتمدها الهيئة
3. ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل شهر من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية
4. ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل شهر بمجموع طلبات الشراء والاسترداد
5. وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
6. وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما
7. كما يحق لكل حامل وثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من أى فرع من فروع الجهة المؤسسة في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسة

أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنّب وهو القدر المكتتب فيه من قبل البنك المؤسس في الصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على اصول الصندوق: لا يجوز لحامل الوثيقة أو ورثته أو دائنيه ، بأى حجة كانت ، تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ، ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الصندوق ، ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقا لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

أولا / التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

تأسس بنك أبوظبي الوطني ، البنك الرائد في دولة الإمارات العربية المتحدة، في عام 1968 وهو مدرج في سوق أبوظبي للأوراق المالية تحت رمز التداول (NBAD) و يعمل بنك أبوظبي الوطني حالياً في 13 دولة موزعة على أربع قارات والمقيد بالبنك المركزي المصرى برقم 52 بتاريخ 23 يناير 1975.

الشكل القانوني:

فرع لبنك أجنبي مؤسس وفقاً لإحكام قانون الاستثمار رقم 43 لسنة 1974و تعديلاته وطبقاً لما هو مؤشر به بالسجل التجاري رقم 83064 – مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

هيكل مساهمي البنك المؤسس:

مجلس ابوظبى الوطني للاستثمار	70.48%
مواطنون اماراتيون (باستثناء مجلس ابوظبى الوطني للاستثمار)	7.08%
أجانب	2.44%

مجلس ادارة البنك المؤسس:

1. السيد / ناصر احمد خليفه السويدى	رئيس مجلس الإدارة
2. السيد / سلطان ناصر السويدي	نائب رئيس مجلس الإدارة
3. السيد / حارب مسعود الدرمكي	عضو
4. السيد / خليفه سلطان السويدى	عضو
5. السيد / هاشم فواز القدسى	عضو
6. السيد / ديفيد بو	عضو
7. السيد / سلطان بن راشد الظاهرى	عضو
8. السيد / احمد محمد سلطان الظاهرى	عضو
9. السيد / محمد بن سيف بن محمد آل نهيان	عضو
10. السيد / مطر حمدان العامرى	عضو
11. السيدة /مريم سعيد غباش	عضو

وتتكون الإدارة الإقليمية لفروع البنك بمصر من:

السيد / أحمد إسماعيل حسن	المدير الإقليمي لفروع مصر
السيد /احمد ممدوح حسن محمود	رئيس قطاع الثروات العالمية
السيد / هانى عبدالسلام يوسف	المستشار القانونى
السيد / احمد عبدالرؤوف سعيد الخولي	قائم بأعمال رئيس قطاع المخاطر
السيد / معتز فؤاد خليل	رئيس مجموعة الشركات والمجموعة المصرفية الخاصة
السيد / محمد عبده حسني مجاهد	رئيس قطاع العمليات الإقليمي
السيد/ تامر محمود شريف احمد صبري غنام	رئيس القطاع المالي
السيد / شريف مجدي علي محمود	رئيس قطاع الإلتزام وغسل الأموال

وقد فوض بنك ابو ظبى الوطنى فى دولة الامارات العربية المتحدة بصفته مؤسسس الصندوق السيد الأستاذ / أحمد إسماعيل حسن – المدير الأقليمى لفروع البنك فى مصر – فى التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات فى كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

العنوان : الإدارة الإقليمية (مصر) 143 – منطقة البنوك – التجمع الخامس مدينة القاهرة الجديدة – التجمع الخامس – صندوق بريدى (278) التجمع الخامس .

التليفون : 24075000 24077878

و هذا هو ثانى صندوق يؤسسه بنك ابو ظبى الوطنى فى دولة الامارات العربية المتحدة في مصر.

ثانيا / الإشراف على الصندوق :

تختص الإدارة الإقليمية لفروع البنك بمصر باختصاصات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وفقاً للتفويض الصادر لها من مجلس ادارة بنك ابوظبى الوطنى بالمركز الرئيسى والمشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها :

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، وبناءاً علي التفويض الصادر من مجلس إدارة البنك للسيد الاستاذ / احمد اسماعيل حسن المدير الإقليمي لفروع البنك في مصر ، فقد قام الأخير بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

1. الاستاذ / أحمد ممدوح حسن محمود	رئيسا وممثل للبنك المؤسس
2. الاستاذ / سليم ارشاد خوخار	عضو و ممثل للبنك المؤسس
3. الأستاذ / أبو بكر محمود جلال شاكر	عضو مستقل
4. الاستاذ / محمد توفيق محمد عارف	عضو مستقل
5. الاستاذ / سمير كامل يعقوب	عضو مستقل

مؤهلات الاعضاء المستقلين : مصرفيون سابقون – بالمعاش

بيان بصناديق الاستثمار الاخرى التي يشرف عليها اعضاء لجنة الاشراف :

صندوق استثمار بنك ابوظبى الوطنى (الأول) للسيولة ذو العائد اليومى التراكمى

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها
3. تعيين أمين الحفظ
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق
7. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الإدارة الإقليمية (والمنوط بها إختصاصات الجمعية العامة) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقا للمادة (160) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة، وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق
14. تعيين المستشار القانونى للصندوق

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

ثالثا / التزامات البنك المؤسس:

1. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و على البنك إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق
2. الإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروعه على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التى تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق
3. الإعلان عن قيمة الوثيقة فى جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافى قيمة أصول الصندوق في نهاية الاسبوع السابق ويكون الاعلان عن هذا السعر الاسترشادي فى جميع فروع البنك في أول يوم عمل من كل اسبوع
4. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد داخل و خارج جمهورية مصر العربية

5. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك أضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق و تعليتها على حساب الصندوق
6. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة فى تلك النشرة
7. الالتزام بالإفصاحات المنصوص عليها في البند الثاني والعشرون من هذه النشرة
8. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين فى ذلك وفقاً لتعريفة الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك و له أن يفتح حساب خاص للعملاء يستثمر رصيده فى الصندوق مباشرة على الا تتحمل الوثيقة أى أعباء إضافية نتيجة لذلك

البند الثاني عشر : مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين كل من:

1- السيد الأستاذ/ محمد حمدي الحفني – مكتب / غراب وشركاه – سجل الهيئة رقم (330)،
سجل المحاسبين والمراجعين رقم (14089)
العنوان: 21 عمارات الشركة السعودية، شارع النزهة مدينة نصر، محافظة القاهرة، مصر
التليفون: 24150615
و يعتبر صندوق استثمار بنك أبوظبى الوطنى (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى هو الصندوق الأول الذى يقوم بمراجعته.

2- الأستاذ الدكتور / أسامة عبد الخالق – مكتب بيكر تللي وحيد عبد الغفار وشركاه– سجل الهيئة رقم (74)،
سجل المحاسبين و المراجعين رقم (21212)
العنوان : زهراء المعادى – س 61 – قطعة 11 – الشطر العاشر أمام كارفور المعادى
تليفون : 23101031/2/3/4/5
فاكس: 23101030
و يعتبر صندوق استثمار بنك أبوظبى الوطنى (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى هو الصندوق الثانى الذى يقوم بمراجعته.

التزامات مراقبى حسابات الصندوق:

1. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية ويلتزم كل مراقب على حده بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزما بتوحيد التقرير السنوي ويوضحا به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت
2. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق وللتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذى يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها ، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد
3. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإصدار شهادة المبلغ المجنب بصفة ربع سنوية

ويكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين.

البند الثالث عشر : مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
رقم الترخيص وتاريخه: 147 2001/05/20
التأشير بالسجل التجاري: 47038 استثمار القاهرة

رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: 100 مليون جنيه مصري

اعضاء مجلس الادارة:

السيد / حسين حسن شكرى	رئيس مجلس الادارة
السيد / على حسين حسن شكرى	عضو مجلس ادارة
السيد / محمود سليم محمود سيد	عضو مجلس ادارة
السيد / وسيم الخطيب	عضو مجلس ادارة ممثل عن صندوق اوركس الاقليمى للمساهمات الخاصة
السيد / جيري تود	عضو مجلس ادارة ممثل عن صندوق اوركس الاقليمى للمساهمات الخاصة

هيكل المساهمين:

الأسم	الجنسية	نسبة الأسهم %
السيد/ حسين حسن شكرى	مصرى	63%
شركة صندوق أوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة ش.م.ب. مقفلة	البحرين	30%
أخرون	مصريون	7%

استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

مدير الاستثمار ليس مساهما باي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس ادارة أيا منهم .

اسم المسئول عن ادارة محفظة الصندوق:

ويقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ وائل وجيه و الذى يشغل منصب رئيس ادوات الدين. التحق بشركة اتش سي في 2002 و يقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار النقدية و أدوات الدين ، و له خبرة أكثر من 20 سنة فى مجال الاستثمار و الأوراق المالية و ادارة الأصول .

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

مدير الاستثمار شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار و تدير حالياً الصناديق التالية:

1. صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية (الأول) ذو العائد التراكمي و التوزيع الدوري (صندوق أسهم)
2. صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية (الثاني) النقدى ذو العائد اليومي و التوزيع الدوري (صندوق نقدى)
3. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري و التراكمي (صندوق اسهم)
4. صندوق استثمار بنك مصر الرابع «وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية» – صندوق الحصن (صندوق إسلامي)
5. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري و التراكمي (صندوق أسهم)
6. صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد الدوري – صندوق الخبير (صندوق أسهم)
7. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي- الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
8. صندوق استثمار بنك قطر الوطنى الاهلى الثالث ذو العائد الدوري التراكمي- تداول (صندوق اسهم)
9. صندوق استثمار مصر المستقبل ذوالعائد الدورى التراكمى (صندوق أسهم)
10. صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول- مصر الرابع – الثقة – صندوق متوازن مع توزيع جوائز (صندوق متوازن)
11. صندوق استثمار بنك الاستثمار العربى الثالث للاستثمار فى ادوات الدخل الثابت – سندى (صندوق ادوات دين)
12. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية و مصرف ابو ظبى الاسلامى ذو العائد الدورى التراكمى للاستثمار في الاسهم وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية – سنابل (صندوق اسلامى)
13. صندوق استثمار البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنك القاهرة ذوالعائد الدورى التراكمى وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية – الوفاق (صندوق اسلامى)
14. صندوق استثمار بنك ابوظبى الوطنى (الأول) للسيولة ذو العائد اليومى التراكمى – صندوق الاول (صندوق نقدى)

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 15 /2015/12

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار و التزاماته:

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:

-1 الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها

-2 الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او اي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلي : ت: 35355999

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه
5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
6. اخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي

و فى جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

ضوابط عمل مدير الاستثمار:

1. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة
2. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز
3. تجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة
4. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها
5. توزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتخفيض المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق
6. مراعاة مبادئ الأمانة و حسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه
7. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون بعد اعتمادها من أمين الحفظ
8. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة و حملة الوثائق
9. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري
10. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه
11. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق
12. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة
13. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك
14. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون
15. التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الرابع عشر من هذه النشرة

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية:

1. اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للاحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية
2. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها
3. شراء اوراق مالية غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية فى مصر او فى الخارج او مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك الا الحالات والحدود التى تضعها الهيئة
4. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها
5. استثمار اموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره الا فى حالة الاستثمار فى صناديق اسواق النقد
6. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على أعمال الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
7. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة
8. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به

9. طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في هذه النشرة
10. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية
11. مزاولة أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق

حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق:

يجوز لمدير الاستثمار القيام بالأعمال التالية:

1- التعامل بإسم الصندوق فى ربط أو تسييل الاوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية سواء لدى البنك أو لدى أى بنك أخر خاضع لإشراف البنك المركزى المصرى و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم و حقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها الخاصة بالشركات المدرجة فى البورصات المصرية و شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات المسموح بالاستثمار فيها وكذلك ادوات الدين الاخرى المسموح بالاستثمار فيها ووثائق صناديق الاستثمار الاخرى و ما يستجد من الأوراق و الأدوات الإستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات و الأوراق المالية و الأدوات الإستثمارية بإسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار للجهة المتعامل معها
2- تمثيل الصندوق فى مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها، و كذلك فى جماعات حملة الأوراق المالية ، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات
3- يجوز اجراء كافة انواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة فى الصندوق
4- يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق
5- التعامل بإسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة و الايداع و القيد المركزى وذلك للحصول على اية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة و الايداع و القيد المركزى فى حالة تغير مدير الاستثمار

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: شركة فنددانا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.)، والكائن مقرها الرئيسي في 54 شارع النور (ميشيل باخوم سابقا)
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية
رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (605) لسنة 2010
التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم (203445) الجيزة
رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: 2 مليون جنيه مصري

اعضاء مجلس الادارة:

1. الأستاذ / مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة
2. السيد / اسلام جمال عبدالعال	عضو مجلس الادارة المنتدب
3. الأستاذ / شريف محمد أدهم	عضو مجلس إدارة
4. الأستاذ / ياسر أحمد مصطفى أحمد عمارة	عضو مجلس إدارة
5. الأستاذ / ايمن احمد توفيق	عضو مجلس إدارة
6. السيدة / دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس ادارة

هيكل المساهمين:

1. السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	بنسبة 99.8%
2. السيد/ أيمن احمد توفيق عبد الحميد	بنسبة 0.1%
3. السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	بنسبة 0.1%

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

بناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة هي مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة :

شركة فندداتا هي شركة متخصصة في خدمة صناديق الاستثمار للسوق المصري والعربي وهي تأسست سنة 2010 مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمة الادارة و حيث ان مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة من الناحية المالية والتكنولوجية في هذا المجال تربو على نحو 25 سنة وذلك لتقديم افضل وأحسن خبرة في هذا المجال إلى البنوك المصدرة لصناديق الاستثمار.

فند داتا لديها الكفاءات المتخصصة ذات الخبرة الواسعة في الاستشارات الخاصة بصناديق الاستثمار ومراجعة حساباتها وعمليات التدقيق والحوكمة والمراقبة الداخلية باستخدام احدث التقنيات التكنولوجية والإدارية. وتتولى الشركة تقديم خدماتها إلى عدد من صناديق الاستثمار المتنوعة العاملة في السوق المصري.

تاريخ التعاقد: 2015 /12/15

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها
2. حساب صافى قيمة الوثائق للصندوق
3. الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لعام 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافى اصول الصندوق
4. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار
5. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه ، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :
   أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري
   ب. تاريخ القيد في السجل الآلي
   ج. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق
   د. بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق وبما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية.

مهام اضافية طبقا للتعاقد:

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام اضافية طبقاً للتعاقد منها على سبيل المثال لا الحصر :

موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه.

1. موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه
2. تنفيذ كافة الالتزامات الواردة و الواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقا للائحة التنفيذية للقانون و كذلك تعليمات الهيئة

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك قطر الوطنى الأهلى

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية وخاضعة لإشراف البنك المركزي المصرى ومسجلة لديه تحت رقم (19) لسنة 2004

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة:

يقر امين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن امين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها المنصوص عليها بالقانون 1992/95 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 47 لسنة 2004

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

يلتزم أمين الحفظ بكافة المسئوليات التي يجب القيام بها ، وعلى الاخص الالتزام بما يلي:

أ. الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها
ب. الالتزام بتقديم تقرير دوري للهيئة كل ثلاثة اشهر عن هذه الأوراق المالية
ج. الالتزام بتحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق
د. الالتزام بكافة القواعد التى تصدرها الهيئة فى هذا الشأن

البند السادس عشر: الاكتتاب فى الوثائق

حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافى قيمة أصول الصندوق حيث يقتصر شرائها أو استرداد قيمتها فقط من خلال البنك المؤسس وفروعه، وتخول الوثائق لحاملها حقوقا متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملو الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذلك عند التصفية. مع العلم أن السياسة الاستثمارية التى يتبعها الصندوق تهدف إلى حماية رأس المال فى حالة بقاء المستثمر فى الصندوق لمدة 12 شهر.

و لا يجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين اصحابها مباشرة

1. **البنك متلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:** بنك أبوظبى الوطنى وجميع فروعه المنتشرة فى جمهورية مصر العربية
2. **الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب فى الوثائق:** يكون الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء لأول مرة 50 (خمسون) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب/ الشراء
3. **كيفية الوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراة:** يجب على المكتتب / المشتري أن يقوم بالوفاء بكامل قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراه فور التقدم بطلب الاكتتاب/ الشراء طرف البنك طبقا للقيمة الاسمية عند الاكتتاب أو طبقا لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الشراء عند الشراء
4. **أحقية الاستثمار:** يحق الاكتتاب و الشراء في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين و الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة
5. **مصاريف الإصدار أو الاكتتاب:** للبنك الحق فى الحصول على عمولة اكتتاب / شراء لا تتعدى 1% من قيمة الاكتتاب / الشراء تحصل من عملائه مباشرة وفقاً لتعريفة الخدمات المصرفية بالبنك و الضوابط التى يضعها على ألا يتم استقطاع أى مبالغ من قيمة الأصول المستثمرة فى الصندوق
6. **المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:** يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب فى صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار ولمدة شهرين و يجوز غلق باب الاكتتاب بعد 15 (خمسة عشر) يوماً على الأقل إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل
7. **طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:** تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى قيمة أصول الصندوق عند التصفية
8. **الاكتتاب في/ شراء وثائق الصندوق:** يتم الاكتتاب فى / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي الاكتتاب متضمنة المعلومات الواردة بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية
9. **تغطية الاكتتاب:**

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها للاكتتاب البالغ قيمتها 100 مليون جنيه يجوز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% (خمسين فى المائة) من مجموع الوثائق المصدرة ، و في هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للحالة السابقة أو كان عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أقل من 50% (خمسين فى المائة) وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها
- يجوز قبول اكتتابات حتى مبلغ مائتين و خمسين مليون جنيه وهو خمسين ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك فى الصندوق والبالغ قيمتها 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري ، وذلك مع مراعاة إخطار الهيئة وفقاً للضوابط الخاصة بزيادة حجم الصناديق
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد اثنين مليون و نصف وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيها وقيمة إجمالية مائتين و خمسين مليون جنيه ، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به ، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولا/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقا لاحكام المادة (142) .

ثانيا/ تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف طبقا لأحكام المادة 164 من اللائحة التنفيذية :

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق

5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة

و كذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة 173 من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 على وثائق الصندوق المرتبطين به فى ضوء الضوابط التى تضعها الهيئة والمحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثامن عشر: شراء و استرداد الوثائق

استرداد الوثائق (شهرى):

1. يجوز لأى مكتتب فى الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية ليوم العمل الاخير من كل شهر حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى فروع البنك المؤسس للصندوق ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الوكيل عنه بصورة قانونية لإيداع طلب الاسترداد وتحتسب قيمة الوثائق على أساس نصيب الوثيقة فى صافى أصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (19) من هذه النشرة
2. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من اليوم التالى لتقديم طلب الاسترداد ويلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومى عمل من تاريخ طلب الاسترداد
3. لا يوجد مصاريف أو عمولات استرداد
4. يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة ويتم تحديد قيمة الوثيقة فى نهاية كل اسبوع والتى يتم الإعلان عنها فى جميع فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عنها فى جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار فى يوم العمل الأول من كل أسبوع
5. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام القانون

الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد:

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد
- إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقا لأحكام المادة 159 من اللائحة التنفيذية:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته
3. حالات القوة القاهرة

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك.

شراء الوثائق (شهرى):

1. يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة فى أخر يوم عمل من كل شهر حتى الساعة الثانية عشر ظهرا بفروع البنك المؤسس للصندوق على ان يتم تسوية قيمتها فى يوم العمل التالى على أساس نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
2. يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه طبقا لأحكام المادة (147) من الفصل الثانى من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بشان زيادة حجم الصندوق
3. للبنك الحق فى الحصول على عمولة اكتتاب / شراء لا تتعدى 1% من قيمة الاكتتاب / الشراء تحصل من عملائه مباشرة وفقاً لتعريفة الخدمات المصرفية بالبنك و الضوابط التى يضعها على ألا يتم استقطاع أى مبالغ من قيمة الأصول المستثمرة فى الصندوق
4. ويتم شراء وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
5. فى جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

بمراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافى اصول الصندوق يتم تقييم أصول الصندوق يومياً بواسطة شركة خدمات الإدارة بهدف تحديد القيمة الشرائية والبيعية للوثيقة في نهاية يوم العمل ، والتي يتم الإعلان عنها فى اليوم التالي بفروع البنك.

احتساب قيمة الوثيقة :

تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي: –

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

أ - إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

1. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد
3. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالآتي:
   أ. الاوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز فى حالة الاوراق المالية التى لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقيمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 والتى تحدد الحالات التى يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة)
   ب. وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة
   ت. اذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء
   ث. السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
   ج. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما اقرب وحتى يوم التقييم
   ح. الصكوك مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من أخر كوبون و حتي يوم التقييم
   خ. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق
4. اجمالى عمليات البيع التى لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

1. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى
2. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها
3. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد و كذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية

4. المصروفات المستحقة والتى لم تخصم بعد لكل من: أتعاب مدير الإستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة و شركة خدمات الادارة ومصروفات و رسوم حفظ الأوراق المالية و العمولات المصرفية و مصروفات التسويق و الاعلان و النشر وأتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني و الضريبى ان وجدا وكافة المصروفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية
5. اجمالى عمليات الشراء التى لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة
6. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها فى بند الأعباء المالية فى هذه النشرة
7. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأى مخصصات متعلقة بالضرائب

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الإلتزامات) على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الإستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

كيفية التوصل لأرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة
- العوائد المحصلة واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة

وللوصول لصافى ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع /استرداد الأوراق المالية خلال الفترة
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة
- نصيب الفترة من : المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة و أى مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الادارة واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانونى و الضريبى ان وجدا وأى جهة اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

- الصندوق ذو أرباح تراكمية و لا يقوم بتوزيع أرباح و انما يعاد استثمارها فى الصندوق وتحمل الارباح على قيمة الوثيقة المعلنة

البند الحادي والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الاخص الواردة بالمادة (172) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (الثالث عشر) من هذه النشرة :

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق
- الالتزام بالافصاحات المشار اليها بالبند (الثالث والعشرين) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات
- يجوز لمدير الاستثمار اجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الاوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الاطراف المرتبطة به ، علما بان جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدي شركات التداول المختلفة بالسوق .
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لاي من الاطراف ذوي العلاقة

تعامل الاطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق

- في ضوء ما تجيزه المادة 173 من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الاستثمار او لشركة خدمات الادارة او غيرهما من الاطراف ذات العلاقة أو المديرين والعاملين بهم التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط والاجراءات المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)

البند الثانى و العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية ، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، على ان تكون متاحة بالموقع الالكتروني الخاص بالصندوق المحدد بالنشرة بالبند الرابع وعلى الأخص ما يلي :

أولاً:

تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:

1- صافى قيمة أصول الصندوق
2- عدد الوثائق وصافى قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت)

ثانياً:

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثاً:

يجب على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التى يعدها مدير الاستثمار، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة
2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الاشراف بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الاشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها
3- يجب على لجنة الاشراف على الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية وذلك كله وفقا للقواعد المنظمة لوسائل الافصاح التي تصدرها الهيئة

رابعاً:

الافصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان فى أول يوم عمل من كل اسبوع في جميع فروع البنك على اساس اقفال يوم العمل السابق
- نشر سعر الوثيقة شهرياً في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار ويتحمل الصندوق مصاريف النشر
- بالإضافة الى امكانية الاستعلام عن طريق الموقع الالكتروني للصندوق

البند الثالث والعشرون: انقضاء الصندوق والتصفية

طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه .

ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

البند الرابع و العشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك المؤسس وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية شريطة موافقة الهيئة المسبقة على ذلك ، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه. ولا يتم تحميل الصندوق بأي أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات

البند الخامس و العشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.5% (نصف فى المائة) سنوياً من صافى قيمة أصول الصندوق تحتسب وتجنب اسبوعياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

العمولات الإدارية للبنك:

يتقاضى البنك عمولات بواقع 0.6% (ستة فى الالف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق نظير الخدمات الإدارية للصندوق وتحتسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

عمولات الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع 0.03% (ثلاثة في العشرة ألاف) سنويا من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق و المحتفظ بها لديه شاملة كافة خدمات أمناء الحفظ فقط، تحتسب هذه العمولة و تجنب يوميا وتدفع في أخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.02% (اثنين فى العشرة الاف) سنوياً من صافى قيمة أصول الصندوق بحد أدنى خمسة عشر الف جنيه مصرى تحتسب وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التى ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة.

أتعاب السادة مراقبي حسابات الصندوق:

يتحمل الصندوق اتعاب اجمالية مقابل مراقبة حساباته قدرها 60000 (ستين ألف) جنيه مصرى سنوياً وتراجع سنويا على الا تزيد عن 70000 (سبعين ألف) جنيه مصرى سنوياً ألا بموافقة جماعة حملة الوثائق.

أتعاب المستشار الضريبى:

فى حالة التعاقد مع مستشار ضريبى لا تزيد اتعابة عن 10000 جنيه سنويا اذا ما دعت اليه الضرورة

أتعاب المستشار القانونى:

يتقاضى المستشار القانونى اتعاب سنوية قدرها 10،000 (عشرة الاف) جنيه مصرى

مصاريف الاكتتاب و الشراء و الاسترداد:

قد يتحمل المكتتب / المشترى قيمة العمولة المشار إليها بالبند السادس عشر على ألا يتم استقطاع أى مبالغ من قيمة الأصول المستثمرة فى الصندوق.
لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للاسترداد.

مصاريف الدعاية والتسويق:

يتحمل الصندوق مصروفات دعاية لا تزيد عن 0.5% سنوياً (نصف فى المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الدعائية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعائية والتسويقية و إعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق و ذلك مقابل الفواتير والإيصالات والمطالبات الدالة على هذه التكاليف ، وفى حالة تعدى تلك المصروفات للنسبة المشار إليها ، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحتسب هذه المصروفات وتجنب عند تحققها وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبا حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

مصروفات أخرى:

يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بأعضاء لجنة الاشراف المستقلين بحد اقصى 8000 (ثمانية ألاف) جنيه مصري سنويا لكل منهم .

مصروفات التأسيس:

يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن 2.5% (اثنين و نصف فى المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس و ذلك مقابل الفواتير و الإيصالات الدالة على هذه التكاليف ، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار إليها ، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحتسب هذه المصروفات و يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

المصاريف الإدارية:

يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة ذلك مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية.

مصاريف أخرى:

يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.

يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.

يتحمل الصندوق اتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق و نائبه ان وجد بحد اقصى 3000 (ثلاثة آلاف) جنيه مصري سنويا لكليهما .

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 101,000 مائة وواحد الف جم سنويا بالإضافة إلى نسبة (1.62%) بحد أقصى من صافى أصول الصندوق، بالاضافة الى عمولة امين الحفظ.

البند السادس والعشرون: أسماء و عناوين مسئولي الإتصال

بنك أبوظبى الوطنى فروع مصر :

الأستاذ/ أحمد ممدوح حسن محمود - رئيس قطاع الثروات العالمية

العنوان : 143 منطقة البنوك- التجمع الخامس- مدينة القاهرة الجديدة- صندوق بريدى (278) التجمع الخامس

تليفون : 24077878 - 24075000 الفاكس : 22752376

البريد الإلكتروني: globalwealth@egypt.nbad.com

شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار

الأستاذ/ عمر رضوان - رئيس إدارة الأصول

العنوان: مبنى رقم B224-F15 المنطقة المالية - القرية الذكية - كم 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي- مدينة السادس من أكتوبر 12577- مصر

التليفون: 35357333

البريد الإلكتروني: portfolio@hc-si.com

البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الصندوق

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم فى الصندوق وذلك وفقا لقواعد الإقراض والتعريفة المصرفية السارية بالبنك وقت الاقتراض.

البند الثامن و العشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في صندوق استثمار بنك ابوظبي الوطنى (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة فى هذه النشرة من الجهة المؤسسة ، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لهما ، وإنها لا تخفى أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الاكتتاب ، إلا أنه يجب على أى شخص أو جهة قبل الاكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه النشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

البنك

بنك أبوظبى الوطنى

السيد الأستاذ/ أحمد إسماعيل حسن

المدير الإقليمي لفروع مصر

مدير الاستثمار

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار «ش.م.م»

السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

البند التاسع و العشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار بنك أبوظبى الوطنى (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى ونشهد أنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ/ محمد حمدي الحنفي
مكتب / غراب وشركاه
سجل مراقبى حسابات الهيئة رقم (330)
العنوان: 21 عمارات الشركة السعودية ،شارع النزهة
مدينة نصر، محافظة القاهرة، مصر
تليفون: 24150615

الأستاذ الدكتور/ أسامة عبد الخالق
مكتب بيكر تللى وحيد عبد الغفار وشركاه
سجل مراقبى حسابات الهيئة رقم (74)
العنوان: زهراء المعادى – س61 – قطعة 11 –
الشطر العاشر أمام كارفور المعادى
محافظة القاهرة – مصر
تليفون : 23101031/2/3/4/5

البند الثلاثون: إقرار المستشار القانونى

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك أبوظبى الوطنى (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى المرفقة ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانونى :
السيد الأستاذ / محمد ذكى متولى الوكيل المحامى بالنقض
العنوان : بورسعيد منطقة 8 عمارة (10) شقة 2
التليفون : 01288509710 – 01005206585

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (433) بتاريخ 2016/5/12 علماً بان اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من ان بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقا للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون ادنى مسئولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات و المستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علما بان الاستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد